

(14) شرح روضة الناظر

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وارزقنا علما ينفعنا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم - 00:00:00 اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويا من فهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفهوموا قولي اما بعد فهذا المجلس الحادي والاربعون - 00:00:14

من مدارس شرح الناظر وجملة المناظر ولما كان الكلام لما انتهى الكلام على شروط الراوي وكان من شروط الراوي العدالة ذكر مصنف مسألة تتعلق بالعدالة وهي خبر مجهول الحال قمر مجهول الحال - 00:00:28

هل يقبل او لا يقبل ومن هو مجهول الحال من هو مجهول؟ الحال عندنا الجهالة نوعان جهالة عين وجهالة حال جهالة عين هي الا يدرى من هو لا يعرف اسمه ولا يعرف شخصه لا يدرى. رجل - 00:00:47

انا جهالة عين عن رجل هكذا هذا جهالة عين او ان امرأة وهكذا لكن جهالة الحال نحن نعرف من هو. هو فلان او فلان او شيخ. نعم هو فلان ابن فلان - 00:01:08

لكن لا ندرى هل هو ثقة او ليس بثقة هل هو ضابط او ليس بضابط؟ متقن او ليس بمتقن هذا مجهول الحال. هل هو عنده مفسر؟ عدل او ليس بعدل؟ عدل الياس او ليس بعدل؟ هو مجهول الحال في العدالة. وقد يكون مجهول الحال - 00:01:24

في الظبط وقد يكون مجهول الحال في العدالة وهكذا اه فهنا يقول المصنف لا فصل ولا يقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط يعني الشروط المتقدمة ما هي؟ الاسلام والتکلیف - 00:01:41

والظبط والعدالة فهذه الشروط جمیعا لا يقبل فيها مجهول الحال. اما مجهول الحال في الاسلام ومجهول الحال تی التکلیف وكذلك في الظبط فلا يقبل ولا اشكال في ذلك. ويعني يکاد يكون يعني اتفاقا - 00:02:00

لكن مجهول الحال في العدالة. هذا هو الذي وقع فيه الخلاف. هو الذي وقع في الخلاف. يعني يمكن حل النزاع يقول هنا لا يقبل خبر الحال في هذه الشروط - 00:02:23

ها مع انه قال في احدى الروايتين في احدى الروايتين لكنه قال بعد ذلك والاخر يقبل خبر مجهول الحال في في العدالة خاصة دون بقية شروط معناها ان جميع - 00:02:36

جميع هذه الشروط الشروط الثلاثة الاسلام والتکلیف والظبط هذه لا يقبل فيها خبر مجهول الحال بالاتفاق انما وقع الخلاف في مجهول الحال في العدالة اذا يقول ولا يقبل اخوه مجهول الحال في هذه الشروط في احدى الروايتين يعني عن الامام احمد رحمه الله وهو مذهب الشافعی - 00:02:50

والاخر يقبل والاخر يقبل. يعني الرواية الاخر عن الامام احمد ان خبر مجهول الحال في العدالة يقبل قال مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط وهو مذهب ابی حنیفة. اذا مجهول الحال في الاسلام لا يقبل بالاتفاق. مجهول الحلب في الظبط او في - 00:03:09

لا يقبل الاتفاق. مجهول في الحال في العدالة فيه روایتان. فيه روایتان. طيب من هو مجهول الحال في العدالة؟ ما المقصود بمجهول الحال في العدالة؟ بعضهم يسمی ایه المستور بعضهم يسمیه المستور - 00:03:27

وبعضهم يجعل المستور يعني اه طبقة غير اه غير المجهول. يعني فوق المجهول ودون العدل من لكن مشهور تقسيمها الى الى ثلاث

اقسام. معلوم العدالة ومعلوم الفسق ومجهول الحال هذا التقسيم المشروب ثالثي يعني بعضهم يجعل التقسيم ثالثا وبعضهم يجعل التقسيم رباعيا هل المقصود - [00:03:42](#)

مجهول الحال في هل هل مجهول الحال في العدالة هو نفسه المستور او مجهول حال بالعدالة طبقة او مرتبة دون المستور بعضهم يفرق والمشهور يعني انها ثلاثة مراتب. المرتبة الاولى معلوم العدالة. يعني نعرف عدالته عدل ظاهرا وباطنا. الطبقة الثانية - [00:04:10](#)

آآ معلوم الفسق معلوم الفسق الثالثة المجهول لا يدرى هل هو فاسق او ليس بفاسق؟ هذا هو هذا هو. فمأخذ المسألة وهذا يقيد مأخذ المسألة هنا هل هل العبرة - [00:04:33](#)

هل العبرة في الرواية بالعلم بالعدالة ام بعدم العلم بالعلم بالعدالة ام بعدم العلم بالفسق فمن قال العبرة بالعلم بالعدالة وهم الجمورو؟ قال وهو الرواية الاولى قال لا لا يقبل خبر مجهول الحال - [00:04:55](#)

لانتنا لا ندرى هل هو مفسق او المفسق ونحن لا نعلم عدالته والشرط ان نعلم العدالة وعلى الرواية وعلى القول الثاني الشرط هو عدم العلم بالفسق عدم العلم بالفسق - [00:05:18](#)

هم فمتي ما حصل ذلك اي لم نعلم بالفسق تحقق الشرط خلاص لا يشترط ان نعلم العدالة وهذا الذي يقال له التفريق بين العدالة الظاهرة والباطنة العدالة الظاهرة والباطنة - [00:05:34](#)

واضح؟ فالعدالة الباطنة بالضرورة سيكون معها عدالة ظاهرة وهي ان نعلم بانه ليس بفاسق وانه يعني عنده عمل صالح وانه يعني يعمل الصالحات ويحافظ على الواجبات والنوافل الى اخره كما تقدم - [00:05:51](#)

وما عدم العلم بالفسق فهذا الذي سماه بعضهم المستور هو يصلى يصوم ولا ندرى هل هو يفعل المفسق يفعل الكبائر او لا يفعل الكبائر لا ندرى لا ندرى نعم. يقول - [00:06:09](#)

اه وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ووجهه يعني الان وجهه هذا القول الرواية الثانية كما هي طريقة المصنف انه يذكر القول اه اه المخالف وادلته ثم يذكر القول - [00:06:25](#)

آآ الذي رجحه ادلته من من علمت عدالته باطلنا وظاهرا هذا هذا عدل خلاص هذا تقبل روايته تقبل روايته اما من علمت عدالته الظاهرة. ما معنى علمت عدالته الظاهرة؟ يشهد الصلاة. شهد يشهد الصلاة. لكننا لا نعلم - [00:06:39](#)

هل يفعل الكبائر او لا يفعل الكبائر لا ندرى بخلاف الاول. الاول لا نحن نعلم انه مجتنب للكبائر محافظ على الصالوات على الواجبات والنوافل هذا الاعداد الباطنة فالعدل العدل باطننا هذا بالضرورة عدل ظاهرا - [00:07:01](#)

لكن العدل ظاهرا هل يلزم ان يكون عدلا باطننا؟ لا يلزم لذلك يمكن يكون يفعل الكبائر ونحن لا ندرى وما اشبه ذلك. فنقولون هذا مستور او مجهول الحال. نعم - [00:07:18](#)

هذا مستور او مجهول الحال هذا هكذا يسمى طيب يقول ووجهه يعني القول الثاني اربعة ادلة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه الا - [00:07:31](#)

سلام يعني جاء اعرابي الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اني رأيت الهلال فماذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال اتشهد ان لا الله الا الله قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا. بس - [00:07:47](#)

ما يحتاج الى اكثرب من ان يسألة عن شهادة ان لا الله الاسلام فهذا يدل على ماذا هذا هذا اعرابي الان كيف نعرف عدالته الباطنة؟ اعرابي. الاعرابي اسلم هذا اول الاسلام وهذا اول اسلامه فهو الان عندنا عدل ظاهرا. اما عدل ظاهرا - [00:08:03](#)

ما يلزم ما يلزم فيقول النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الاعرابي والاعرابي عدل ظاهرا فقط يعني لم نعلم لم نخالطه ولم نصاحبه ولم يجلس مع النبي عليه الصلاة والسلام في علم حاله فعله - [00:08:19](#)

محرمات واجتنابه المحرم وهكذا اذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه الا الاسلام يمكن يقيد هنا يعني عبارة بعد هذا بعد هذا الكلام - [00:08:38](#)

وهذا يقتضي ان الاسلام يكفي في قبول الخبر يعني يعني الاسلام فقط دون ايش؟ دون معرفة العدالة الباطنة. هذا هو المقصود وذلك يقتضي ان الاسلام يكفي في قبول الخبر - 00:08:52

طيب هذا الدليل الاول. الدليل الثاني ان الصحابة كانوا يقبلون رواية الاعراب. يعني ليس مجرد اليه مجرد النبي عليه الصلاة والسلام؟ بل حتى الصحابة كانوا يقبلون رواية الاعراب والاعراب ما ما يعني ما بينهم وبين الاعراب مخالطة - 00:09:13

اذا هم مسلمون لكن عدالتهم ظاهرة نحن لا لم نخالطهم حتى نعرف عدالتهم الباطنة واجتنابهم للكبائر اه قبل رواية الاعراب والعيبد والعبيد طبعا شأنهم الخدمة وشأنهم انهم ما كانوا يحتاجون اه يعني - 00:09:29

داخلون الناس في اعمالهم ووظائفهم الا على وجه الخدمة وما اشبه ذلك. لكن ما ما عندهم يعني الناس ليسوا ليس عندهم اسرار صار هؤلاء العبيد ويعرفون عدالتهم الظاهرة والباطنة وما اشبه ذلك. النساء النساء شأنهن البيوت ان يجلسن في البيوت. يعرف عنها العدالة - 00:09:48

وانها يعني هي من حيث العدالة هي عدم ظاهرا وباطنا ولكن لا يقال ايش؟ عفوا هي عدل ظاهرا ولكن لا يقال عدل ظاهرا وباطنا عادل ظاهر او من باطني - 00:10:08

آف كذلك فاذا كان الصحابة يقبلون رواية الاعراب والعبيد والنساء فهذا يدل على انهم كانوا يقبلون روایتهم لا لمعرفة عدالتهم الباطنة بل لانهم لم يعرفوهم بفسقه ان بل لانهم لم يعرفوهم بفسق - 00:10:24

طيب بس فايدة عالهامش. هل يقال امرأة عدلة ولا عدل امرأة عدلة ولا عدل نعم هذا مما هذا من وصف الذي يعني اه فيه المذكرة المؤنث نعم فعل بمعنى فاعل - 00:10:48

بمعنى فاعل اه طيب اه نعم ثم الدليل الثالث انه لو اسلم يعني يحتاج تركيز هذا الدليل. ثم روى او شهد فان قلتم لا تقبل يعني روایته بعيد وان قلتم تقبل فلا مستند لذلك الا اسلامه - 00:11:13

مع عدم ظهور الفسق منه. فاذا مضى لذلك زمان فلا يجوز ان يجعل ذلك مستندا لرد روایته ما معنى هذا الكلام لو اسلم رجل ثم روى حديثا او شهد شهادة وكلاهما خبر شرعي صح ولا لا؟ الرواية والشهادة كلاهما خبر شرعي - 00:11:42

ان قلتم لا تقبل الرواية ولا شهادته بعيد. لماذا لانكم اه لانه يلزم الا يظهر للإسلام اثر اذا تريدون تقييدون لماذا بعيد تقول لانه يلزم الا يظهر للإسلام اثر. يعني انتم جعلتم سويتكم حالة بين حالة في الكفر وحاله في الاسلام. لا كما انكم لم - 00:12:06

اقبلا روایته في الكفر لم تقبلوا روایته في الاسلام. طيب هو اسلم الان حديثا اسلم ينبغي ان يكون حالة احسن من حالة قبل. ان قلتم لا تقبل يعني شهادة ولا روایته هنا بعيد - 00:12:34

لماذا؟ لانه يلزم الا يظهر للإسلام اثر فان خبره اذا كان مردودا حال الكفر وحال الاسلام ايش سوت الحالة والشأن او المفترض ان يكون للإسلام تأثير لمن اتصف به. هذا وجه البعد - 00:12:44

اذا ما وجه البعد انه يلزم من ذلك الا يكون للإسلام اثر. وان يستوي حالة قبل الاسلام بعد الاسلام. وهذا بعيد وان قلتم تقبل وان قلتم نعم هذا الذي اسلم حديثا تقبل روایته - 00:12:59

ها نقول ما مستند قبول روایته ما عندكم الا الاسلام والاسلام هنا يعني هو الذي يعني هو يعني يمثل العدالة الظاهرة فقط ها يعني الله عز وجل يقول آآ وآآ - 00:13:16

قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الایمان في قلوبكم ففيها في اسلام هو العدالة الظاهرة او العمل الظاهر وفي ايمان عدال الباطن فهنا يقول ان قلتم تقبل يعني روایته فلا مستند لذلك الا اسلامه ما عندكم شيء غير الاسلام وهو العدالة الظاهرة عدم العلم بالمفسر مع عدم ظهور الفسق منه - 00:13:37

فان مضى لذلك زمان فلا يجوز ان يجعل ذلك مستندا لرد روایته اذا مضى لذلك زمان يعني اسلم ومضى زمان على اسلامه. يعني ما الفرق بين هذا الذي اسلم حديثا - 00:14:02

وهذا الذي قد اسلم منذ زمان ما الفرق بينهما ما دام انه لم يعلم عنهم مفسر وهو وهو مسلم يعني هل يتصور انكم تقبلون رواية

حاديـث الاسلام حـديـث الاسلام مع انه ليس عندـكم فيه الا الاسلام - 00:14:21

وتـردون روـاية من اـسلام قـديـما وـهـوـ مـثـلـ حـالـ من اـسلام حـديـثـا انه لا يـعـلـمـ عـنـهـ مـفـسـقـ هـلـ يـتـصـورـ التـفـرـيقـ بـيـنـ المـتـمـاثـلـيـنـ ؟ ماـ الفـرـقـ هـذـاـ اـسلامـ حـديـثـاـ وـهـذـاـ اـسلامـ - 00:14:41

قـديـماـ بـلـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ اـسلامـ وـقـديـماـ منـ بـابـ اوـلـيـ.ـ تـقـبـلـونـ روـاـيـتـهـ اـذـاـ كـنـتـمـ تـقـبـلـونـ روـاـيـةـ منـ اـسلامـ حـديـثـاـ.ـ اـنـاـ اـرـجـعـ بـسـ الاـصـلـ مـسـأـلـةـ.ـ تـرـىـ اـصـلـ المـسـأـلـةـ مـجـهـوـلـ الحـالـ مـجـهـوـلـ الحـالـ - 00:14:57

اـنـاـ مـسـلـمـ هـوـ قـدـيـمـ اـسلامـ هـذـاـ مـفـتـرـضـ قـدـيـمـ اـسلامـ فـهـوـ الـاـنـ مـسـتـدـلـ يـرـيدـ انـ يـلـزـمـنـاـ بـصـورـةـ حـديـثـ اـسلامـ.ـ يـقـولـ حـديـثـ اـسلامـ اـذـاـ قـلـتـمـ لـاـ تـقـبـلـوـ رـوـاـيـتـهـ بـعـيـدـ.ـ لـمـاـذـاـ ؟ـ لـانـكـمـ لـمـ تـفـرـقـوـ بـيـنـ حـالـ قـبـلـ اـسلامـ بـعـدـ اـسلامـ.ـ وـلـمـ تـجـعـلـوـ اـسلامـ اـثـرـ - 00:15:08
وـانـ قـلـتـمـ نـعـمـ تـقـبـلـ رـوـاـيـتـهـ نـقـوـلـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ اـسلامـ حـديـثـاـ وـاـسلامـ قـدـيـمـاـ ؟ـ مـعـ اـنـ الجـامـعـ بـيـنـ مـعـ اـنـ اـنـهـمـاـ جـمـيـعـاـ يـتـصـفـانـ بـاـسلامـ وـجـمـيـعـاـ لـاـ يـعـلـمـ عـنـهـمـاـ مـفـسـقـ اوـ لـمـ يـظـهـرـ عـلـيـهـمـاـ فـسـقـ.ـ وـاـضـحـ هـذـاـ الدـلـيـلـ - 00:15:27

يـقـولـ فـاـذـاـ مـضـىـ لـذـلـكـ الزـمـانـ مـاـ مـعـنـىـ فـاـذـاـ مـضـىـ لـذـلـكـ الزـمـانـ ؟ـ يـعـنـىـ فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـسـلـمـ قـدـمـضـىـ عـلـىـ اـسـلـامـهـ زـمـانـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـبـيـنـ مـنـ اـسلامـ حـديـثـاـ قـالـ فـلـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ مـسـتـنـدـاـ لـرـدـ رـوـاـيـتـهـ هـلـ هـلـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـقـوـلـ لـاـ وـالـلـهـ عـشـانـ هـذـاـ مـسـلـمـ قـدـيـمـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ نـبـحـثـ فـيـ عـدـالـتـهـ وـهـذـاـ - 00:15:44

مـسـلـمـ حـديـثـاـ لـاـ نـبـحـثـ فـيـ عـدـالـتـهـ هـلـ يـصـحـ ؟ـ يـقـولـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ اوـ لـاـ يـجـوـزـ وـانـ يـجـعـلـ ذـلـكـ مـسـتـنـدـاـ لـرـدـ رـوـاـيـتـهـ.ـ اـتـمـنـىـ اـتـضـحـ الدـلـيـلـ الدـلـيـلـ الرـابـعـ هـوـ الزـامـ بـفـرـوـعـ فـقـهـيـهـ.ـ يـقـولـ - 00:16:04

اـنـهـ لـوـ اـخـبـرـ بـطـهـارـةـ المـاءـ اوـ نـجـاسـتـهـ يـعـنـىـ هـذـاـ المـجـهـوـلـ الحـالـ.ـ هـذـاـ مـسـلـمـ مـسـلـمـ لـكـهـ اـنـتـ اـوـلـ مـرـةـ سـتـقـابـلـ هـذـاـ مـسـلـمـ وـاـنـتـ تـرـىـ اـنـهـ مـسـلـمـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ لـكـ اـنـهـ يـعـمـلـ مـفـسـقـاتـ اوـ شـيـءـ مـاـ هـوـ مـسـلـمـ - 00:16:19

لـوـ اـخـبـرـ بـطـهـارـةـ مـاءـ قـالـ لـكـ هـذـاـ مـاءـ طـهـورـ اوـ اـخـبـرـ بـنـجـاسـتـيـ هـمـ اوـ اـنـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ اوـ اـنـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ يـعـنـىـ لـوـ كـانـ سـيـصـلـيـ بـكـ مـثـلـاـ هـاـ اـذـاـ كـانـ سـيـصـلـيـ بـكـ - 00:16:37

سـيـكـونـ اـمـاـمـاـ لـكـ هـمـ اـهـ قـبـلـ ذـلـكـ قـبـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـصـلـحـ الـائـتمـانـ بـهـ وـاـحـدـ فـيـ الـمـسـجـدـ اـنـتـ اـوـلـ مـرـةـ تـقـابـلـهـ اوـ وـاـحـدـ قـدـ تـكـونـ قـابـلـتـهـ عـدـةـ مـرـاتـ لـكـ لـاـ تـرـاهـ اـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ - 00:16:59

فـاجـتـمـعـتـ مـاـ تـرـيـدـانـ اـنـ تـصـلـيـ جـمـاعـةـ فـاـخـبـرـكـ بـاـنـ هـذـاـ مـاءـ طـاـهـرـ اوـ اـهـ طـهـورـ اوـ اـنـ هـذـاـ نـجـسـ اوـ قـالـ لـكـ اـنـ اـنـ اـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ وـقـالـ اـنـ اـلـاـ مـتـوـظـاـ مـتـطـهـرـ - 00:17:19

وـصـلـىـ بـكـ.ـ هـلـ يـقـبـلـ ؟ـ خـبـرـهـ ؟ـ يـقـبـلـ خـبـرـهـ طـيـبـ اـنـتـ اـلـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ اـلـاـ عـدـالـةـ الـظـاهـرـةـ.ـ لـيـسـ عـنـدـكـ الـعـلـمـ اـهـ بـالـعـدـالـةـ الـبـاطـنـةـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ لـكـ مـجـهـوـلـ الحـالـ فـكـيـفـ تـقـبـلـ القـضـاءـ اـذـاـ كـنـتـ تـقـبـلـ خـبـرـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـهـ مـعـ اـنـهـ اـخـبـرـ شـرـعـيـهـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ تـقـبـلـ رـوـاـيـتـهـ - 00:17:31

اـذـاـ كـنـتـ تـقـبـلـ خـبـرـهـ فـيـ اـتـجـاهـ الـقـبـلـةـ فـيـ آـآـ فـيـ آـآـ طـهـارـةـ مـاءـ وـنـجـاسـتـهـ فـيـ اـنـهـ هـوـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـهـذـاـ خـبـرـ شـرـعـيـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ تـقـبـلـ رـوـاـيـتـهـ - 00:17:52

نـفـسـ الـمـوـضـوـعـ قـالـ وـلـوـ اـخـبـرـ بـاـنـ هـذـاـ جـارـيـةـ بـاـنـ هـذـاـ جـارـيـةـ الـمـبـيـعـةـ مـلـكـهـ اوـ اـنـهـ خـالـيـةـ عـنـ زـوـجـ وـاـنـهـ خـالـعـةـ زـوـجـهـ وـاـنـهـ خـالـعـةـ زـوـجـ قـبـلـ قـوـلـهـ حـتـىـ يـنـبـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ حـلـ الـوـطـهـ - 00:18:06

لـوـ قـالـ هـذـاـ جـارـيـةـ مـلـكـيـ وـهـيـ فـيـ يـدـهـ.ـ كـيـفـ فـيـ يـدـهـ ؟ـ يـعـنـىـ نـحـنـ نـرـاـهـاـ نـرـىـ هـذـاـ جـارـيـةـ مـعـهـ هـذـيـ اللـيـ يـسـمـونـهـاـ وـضـعـ الـيـدـ اوـ تـحـتـ اـهـ يـعـنـىـ اـهـ تـحـتـ نـظـريـ - 00:18:28

نـحـنـ تـقـوـلـ الـظـاهـرـ اـنـهـ مـلـكـ وـمـاـ فـيـ شـيـءـ يـمـنـعـ وـالـقـرـيـنـةـ تـشـهـدـ بـذـلـكـ يـعـنـىـ اـنـهـ تـحـتـ يـدـيـ وـتـحـتـ نـظـريـ وـهـيـ مـعـهـ وـلـمـ يـعـنـىـ تـمـانـعـ اوـ مـثـلـاـ تـكـذـبـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـهـوـ اـدـعـىـ اـنـ هـذـاـ جـرـيـمـةـ - 00:18:47

وـاـيـضـاـ اـخـبـرـنـاـ بـاـنـهـ خـالـيـةـ عـنـ زـوـجـ قـالـتـ عـنـ زـوـجـ هـلـ يـجـوـزـ اـنـ يـطـأـهـ بـمـقـتـضـيـ مـلـكـ الـيـمـيـنـ ؟ـ يـقـولـ قـبـلـ قـوـلـهـ حـتـىـ يـنـبـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ حـلـ الـوـطـهـ فـلـوـ قـالـ لـهـ القـاضـيـ لـمـاـذـاـ وـطـأـتـهـ - 00:19:02

قال هذه ملكي يعني آ وهي خالية عن زوج ولم يأتي اي شيء يعارض هذين الخبرين فالاصل صدقه العصب صدقه مع انه مجهول الحال. هو لا نعرف عنه الا العدالة الظاهرة. انه لا لا يعمل المفسر - [00:19:19](#)

او ليس عنده فسق فقط هذا الذي عندنا. الاسلام ظاهر فقط اه هذا يدل على ان الصبر سواء كان في الفروع الشرعي سواء كان في الفروع او كان في - [00:19:37](#)

الشهادة او ما اشبه ذلك انه يقبل. فاذا كان يقبل في هذه الاخبار الشرعية فينبغي ان يقبل في ايش؟ في اه الرواية في الرواية طبعا الشهادة الفقهاء يقولون لابد من عدالة ظاهرا وباطنا لابد من عدالة ظاهرا وباطنا. اما حديث العهد بالاسلام فسيأتي جوابا - [00:19:51](#)

حديث رعاية الاسلام سيأتي كيف نفهم آ يعني او كيف نتعامل مع حديث العهد بالاسلام؟ ان نعامل معادنا ظاهرة عدالة بباطنة ستنظر طيب الان اذا حاصل الدليل الرابع ما هو؟ ان خبر المجهول الحال مقبول في هذه الاحكام الشرعية باتفاق - [00:20:13](#)

فيقايس عليها روايته للاخبار. لانها لان الجميع اخبار شرعية ووجه الرواية الاولى خمسة امور يعني اذا كان انت عندهم اربعة ادلة فعندهنا خمسة ادلة احدها الرواية يعني الدليل الاول الدليل الاول نعم الجوال - [00:20:30](#)

ان مستند قبول خبر الواحد الاجماع نحن لما تكلمنا عن خبر الواحد وقلنا انه يقبل خبر واحد سمعك تبعد وخبر واحد سمعك قلنا انه يقبل ما مستند قبول خبره اجماع الصحابة صح - [00:20:53](#)

اجماع الصحابة طيب هم اجمعوا على ماذا؟ قال والمجمع عليه قبول رواية العدل ورد خبر الفاسد يعني عندنا قضيتان خبر الواحد خبر الواحد مستند قبوله ماذا؟ الان نحن نتكلم عن الرواية صحيح؟ الرواية - [00:21:13](#)

طيب الرواية معناه انت ما احنا لا نتكلم عن المتواتر المتواتر اصلا انتهى. موضوع يقول انه قلنا لا يشترط في العدالة. لكن الخبر الواحد ما مستند قبولي حجيته ما هي - [00:21:35](#)

اجماع اجماع الصحابة. طيب عندنا اجماع على قضية هي ان خبر العدل بالاجماع يقبل خبره وان خبر الفاسق بالاجماع يرد خبره طيب الان مجهول الحال هو الى العدل اقرب ولا الى الفاسق اقرب - [00:21:49](#)

هو يقول لك الان عندنا اجماع على ان العدل تقبل روايته. وقال الله عز وجل واو ان الفاسق ترد روايته. وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم - [00:22:09](#)

بنها فتبيينوا صح ولا لا؟ اذا الفاسق ترد روايته ولابد من التثبت. العدل مفهوم الاية تقبل الرواية طيب مجهول الحال بين هذا وهذا ما عندنا ما عندنا يعني لا نستطيع ان نقول ان الاجماع يشمل مجهول الحال. ما نستطيع - [00:22:19](#)

الاجماع لا يشمل مجهول الحال لذلك يقول والمجهول الحال ليس بعدل اي لا تعلم عدالته او نقول ليس بعدل باطنا ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله اذا مستند قبول خبر واحد ماذا؟ الاجماع - [00:22:43](#)

وعندنا اجماع على ان المقبول هو العدل والمردود هو الفاسق طيب مجهول الحال هل تستطيع ان تسمى مجهول الحال عدلا يعني عدل باطنا او او ظاهر العدالة كما يسميه بعضهم ظاهر العدالة هل تستطيع؟ تقول هو عنده العدالة الظاهرة التي هي تسمى التي يسميها بعض العلماء المستور - [00:23:07](#)

معنى انه لا يعلم عنه مفسق هذا موجود عنده لا يعلم عنه مفسق لكن هل تستطيع ان تجعله في في مرتبة آ معلوم العدالة اذا قبلت خبره معناه انك جعلته في مرتبة معلوم العدالة - [00:23:30](#)

ما يمكن ان تساوي بين مجهول الحال ومعلوم العدالة معلوم العدالة عندنا اجماع على قبول روايته ومعلوم الفسق اجماع لا رد رؤيته. طيب مجهول الحال نقول هو هو ليس بفاسق صح لكن ايضا ليس بعدل - [00:23:46](#)

يعني الحاء ليس الحاقه اه بالعدل باولى من الحق بالفاسق اذا كنت ان تقول لابد الحق باحد القسمين اذا كنت ستقول لابد الحقه باحد القسمين. اذا ما الذي يجعلك ما الذي يجعلك تلحقه بالعدل ولا تلحقه بالفاسق. اذا هو ليس بمعلوم العدالة. اذا لم يتحقق في شرط قبول الرواية. لم يتحقق في شرط - [00:24:01](#)

قبول الروا طيب اذا يعني ممكن اذا اردنا ان نلقي تعليلات خفيفة نقول عند قوله والمجمع عليه قبول رواية العدل معلوم العدالة في

في في الدليل لما قال انه مستند قبول قبر الواحد بالاجماع والمجمع عليه قبول رواية العدل - 00:24:28

معلوم العدالة لو علقنا هنا معلوم العدالة ثم بعد ذلك لما قال والمجهول الحال ليس بعد ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله حتى يلحق به - 00:24:48

احسنت هنا ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله حتى يلحق به قياسا يعني ما يصح ان نلحقه به قياسا. قياسا على العدل الثاني الدليل الثاني ان الفسق مانع - 00:25:01

كالصبا والكفر الفسق مانع يعني اذا وجد الفسق فمعناه ان الفسق مانع من قبول الرواية صح؟ صحيح طيب الصبا اذا كان اذا وجد في الرواى يعني انه صبي وانه ليس بمكلف نقول الصبا مانع من الرواية حتى يبلغ. لأن قلنا ايش؟ لا يؤدي - 00:25:19

اداء لا يشترط ان يكون بالغ كذلك الكفر الكفر مانع من الرواية لانه لو سمع في حال كفره يصح تحمله. كما سمع اه جبير ابن مطعم النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ بالطور يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور وكان يومئذ كافرا - 00:25:49

ثم حدث بالحديث بعدما اسلم بعد ما اسلم. اذا الكفر مانع من الرواية. فالشك فيه كالشك في الصبا والكفر من غير فرض. يعني الشك في الفسق هل هو فاسق او اسم فاسق - 00:26:08

او بعبارة اخرى؟ هل هو عدل او ليس بعد فالشك فيه آآ يجعلنا يعني نعامله كالعدم. وهذا له نظائر. يعني حتى لما يقول الفقهاء في باب سجود السهو. من شك في ركن - 00:26:23

ها من شك في ركن هل يقول الاصل وجوده وهو الاصل عدم اصله عدمه هم؟ في ترك ركن فكتركه. نعم. من شك في ترك ركن فكتركه. كذلك في الواجب وهكذا - 00:26:41

طيب هنا كذلك نقول من اذا شك في العدالة اذا شك في عدالته اذا شك في عدالته فاننا نقول الاصل عدم العدالة طبعا هذا هو قال فالشك فيه اي في الفسق - 00:27:00

ما نقول اصل عدم الفسق نقول هنا الشك الشك في الفسق اي الشك في وجود الفسق هو شك في وجود العدالة لاحظ يعني هي ما في منزلة اخرى. الشك في وجود الفسق هو شك في وجود العدالة. والشك في وجود العدالة يعني الاصل عدم العدالة - 00:27:18
الاصل عدم العدالة هذا هو اه وشو السؤال هو سبق ان تكلم عن لا هو ما سبق وتكلم ما سبق تكلم عن الشك في اسباب الكفر الذي سبق هو اه - 00:27:36

اننا ذكرنا فقط قضية التحمل ما ادري وش اللي هو اشار الى السبب اصلا لا ما ما اذكر نقول له نظائر اقصد له نظائر يعني سواء في التطبيق الفقهي او حتى في الاصول ان الشك في شيء يعامل - 00:27:52

يعني منزلة يعامل فيه يعامل مع منزلة العدد. يعني قاعدة كما قلنا ان يقل لا يزول بالشك. اليقين لا يزول بالشك. فإذا كنا متيقين مثلا الطهارة وشكنا في الحدث. فنقول الحدث - 00:28:08

العدم تيقنا الحدث وشكنا في الطهارة الطهارة كالعدم. كذلك هنا اذا شكنا في العدالة شكنا في العدالة نقول العدالة في العدم. اذا لا نستطيع ان نجعل المجهول بمنزلة العدل طيب الثالث ان شهادته لا تقبل. فكذلك روایته وهذا نستطيع ان نجعل له عنوانا القياس على الشهادة - 00:28:23

القياس على الشهادة ان شهادة لا تقبل بذلك يعني انتم لو نظرتم في الفروع الفقهية وفي باب الشهادات خاصة ستجدون ان الفقهاء يشترطون العدالة الظاهر باطنها لا يكفي عدم العلم بفسق - 00:28:48

بل بل يشترطون العدالة الظاهر والباطن والشهادة خبر شرعي شهادة خبر شرعي فلا نستطيع ان نقول والله الشهادة يعني يعني آآ يعني يقبل فيها يعني عفوا الرواية يقبل فيها اه يعني المسلم فقط يعني المجهول الحاد مجهول الحال - 00:29:07

دون العلم بعدالته مع انتا نقول في الشهادة والشهادة خبر شرعي ايضا انها آآ يعني آآ يشترط فيها العدالة ظاهر وباطنها يقول وان منعوا في المال اه مش معنى ان منعوا في المال؟ يعني لو قال الحنفية - 00:29:34

لا نسلم اشتراط عدالته الباطن في الاموال يعني في قضايا الاموال هذا معنى وان منعوا في المال يعني لا شهد على الاموال يكفي

فيه العدالة الظاهرة مسلم ظاهرا لا نعلم عنه مفسق لا يشترط ان نعلم آآ - 00:29:52

العدالة الباطنة هذا على قولهم نقول لو تنزلنا ومشينا معكم في الاموال فقد سلموا في العقوبات يعني انتم توافقوننا يا معاشر الحنفية او اصحاب القول الثاني توافقوننا في ان عقوبات عقوبات سواء كانت حدودا او آآ قصاصا او آآ في النفس او فيما دون النفس او ما اشبه ذلك. العقوبات - 00:30:11

ضيق الزنا الى اخره يشترط فيها العدالة الظاهرة والباطنة لماذا هناك اشترطتهم العدالة الظاهرة والباطنة مع انه خبر شرعي مع انه خبر شرعي نستطيع ان نلزمكم بنفس الدالة. لو اسلم فشهادته او اسلم فشهادته هل ستقبلون روايته اذا شهادته؟ مباشر - 00:30:36
صح ستقبلون شهادتهم مباشرة؟ اه والله في العقوبات تقولون لا لابد ان حدال الظاهر والباطنة. اذا لم لم تجعلوا للسلام اثرا. وهكذا اذا انتم في عقوبة في في الشهادة التزمتم - 00:30:54

بالعدالة الباطنة لم تقتصروا فيه على العدالة الظاهرة. عدم العلم بالمفسر اذا نحن نقيس الرواية على الشهادة. نعم هناك فرق بين الرواية والشهادة في بعض المواقع. لكن في بعض هذه في هذا الموضع نحن ندعى انهم آآ - 00:31:08

يعني انهم متساوين قال وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحد وان اختلفا في بقية الشهور وطريق الثقة طريق الثقة يعني انا حتى اثق بالخبر ليس من حيث العدد. العدد فيه شروط فيه تحديد من الشرع بالنسبة للشهادة بخلاف الرواية. لذلك قلنا يختلف الرواية تختلف الرواية عن الشهادة - 00:31:23

من حيث العدد مثلا لكن طريق الثقة عدل او مجهول او فاسق طريق واحد لانه في الرواية اما ان يكون عدلا او مجهولا او فاسقا. وفي الشهادة اما ان يكون عدلا او مجهولا او فاسقا - 00:31:49

فطريق الثقة بالرواية والشهادة واحد وان اختلفا في بقية الشهور طيب الرابع ان المقلد اذا شك في بلوغ المفتى درجة الاجتهد لم يجز تقليده هذا القياس على الفتوى الان القياس على الفتوى - 00:32:03

يقول المقلد اذا شك في بلوغ المفتى درجة الاجتهد. او بعبارة اخرى شك في اهلية المفتى للفتوى. شك في انه هل هو اهل الفتوى او لا هل يجوز تقليده؟ يقول لم يجوز تقليده - 00:32:24

بل قد سلموا انه لو شك في عدالته وفسقه لم يجز تقليده الشك هذا هو في هو ماذا؟ في حقيقته هو في حقيقته انه مجهول الحال مفتى مجهول الحال - 00:32:39

لاحظ مفتى مجهول الحال. هل هل يجوز تقليده؟ لا يجوز تقليده. طيب راوي مجهول الحال؟ لماذا تقبل روايته لان المفتى يخبر بخبره شرعا والراوي يخبر بخبره شرعا لكن المفتى يخبر عن ظنه وعن اجتهاده والراوي يخبر عن عن غيره وعن سمعه كما تقدم هذا تقدم لنا - 00:33:00

فإذا كان المفتى لا يجوز تقليده اذا شكنا في اهلية معناه انا يعني نرى انه مجهول الحال فلماذا تفرق بين قبول قول المفتى وقبول خبر الراوي لماذا لا تقول مجهول الحال يقبل حتى في الفتوى - 00:33:20

وذلك يقول بل قد سلموا انه لو شك في عدالته وفسقه لم يجوز تقريضه هم مسلمون لذلك واي فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبرا عن غيره بل نستطيع ان نقول لاحظ - 00:33:41

نستطيع ان نضيف ونقول بل المنع في الرواية اولى من المنع في الفتوى لماذا لماذا يا جماعة؟ انا اسأل لماذا نقول منع قبول مجهول الحال في الرواية اولى من منع - 00:34:00

يعني قبول اه مجهول الحال في الفتوى منع قبول مجهول الحال في الرواية منع قبول خبره اولى بالمنع اولى من آآ منع آآ قبول آآ فتوى المفتى المشكوك في اه اهلية لماذا - 00:34:16

نعم جميل. الرواية خطرها عام الرواية الراوي يثبت بروايته شرعا عاما مبدأ فالاحتياط برد خبره حتى تعلم عدالته اولى من المفتى الذي يفني بحكم معين فليس في تقديم مسد عام. يعني واحد الان سأل مفتى. والمفتى اخطأ. وقلده في هذا الخطأ. المفسد الخاصة هم خاصة بهذا المستفتى او - 00:34:35

وبمن استفتاه من الناس فقط لكن لما ثبتت حديث نحن يعني نبني عليه شرعا عاما الى قيام الساعة فالرواية قطرها اشد الخامس انه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الاصل - 00:35:00

فلما يجب تعيينه ان كان قول المجهول مقبولا يعني فان قالوا يجب تعيينه الى اخره يقول انها انه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شهادة الاصل. ما معنى هذا الكلام - 00:35:22

لو ان انسانا اراد ان يؤدي شهادة فحصل له عذر او مرض او ما اشبه ذلك. والقاضي يحتاج الى هذه الشهادة لانها بينة فأناب غيره قال اذهب يا فلان عند القاضي - 00:35:38

فما شهد اني اشهد لها فما شهد بكترا وكذا هذا الذي ذهب يسمى شاهد الفرع والذي قعد لمرضه او ما اشبه ذلك يسمى شاهد الاصل يقول شاهد الفرع لا تقبل شهادته ما لم يعين شاهد الاصل - 00:35:59

من هو كيف يقول شاهد الاقصد؟ يأتيه القاضي يقول انا الشاهد انا اشهد على شهادة رجل من هو هذا الرجل يعني هو زيت طيب من زيد لابد ان نعرف هل هذا زيد اصلا عادل او لوسي بعدل - 00:36:24
هل يصح ان اه يعني او او دعونا نقول انه مجهول العين لانه قال ما لم يعين ما لم يعين. هل يصح ان يقول انا الان شاهد على هذه القضية؟ شاهد على شهادة رجل - 00:36:41

اشهد على شهادة رجل فقال له من هذا الرجل؟ الرجل خلاص يكفيك انه رجل مسلم قل لا ما يقبل لابد ان يعيشه. يقول هو فلان ابن فلان. هو فلان ابن فلان - 00:36:57

طيب يقول المصنف فلما يجب تعيينه؟ ان كان قول المجهول مقبولا خلاص انت جاءك شاهد الفرع وقال لك انا اشهد على شهادتي على شهادة رجل من المسلمين وما دام ان هذا مسلم وهذا مسلم شاهد الاصل مسلم شاهد الفرع مسلم خلاص. يقول لك لا يقبل - 00:37:11

لابد ان يعين شاهد الاصل. حتى نعرف هل تقبل شهادته؟ هل هذا هل هذا او يعني اذا طبعا اذا عرف علم اسلامه هل هو بعدل او ليس بعدل؟ هل هو من يعيشه يتصور منه ان يشهد على هذه القضية او لا يتتصور؟ اذا لابد ان يعيشه - 00:37:32
او قال فلما يجب تعيينه ان كان قول المجهول مقبولا خلاص اذا كان على قولكم انتم تقولون يجب تعيينه مع ان انكم تقولون بقبول شهادة بقبول خبر مجهول الحال. لماذا - 00:37:52

اذا كان يقبل خبر مجهول الحال لماذا تقولون هنا في هذه القضية في الشهادة يريد تعيينه ولماذا؟ قال فان قالوا يجب تعيينه لعل الحكم يعرفه بفسق فيرد شهادته يعني فان قالوا هم اجابوا عن عن اعتراض - 00:38:06

قلنا اذا كانت العدالة هي الاسلام من غير ظهور فسق فقد عرف ذلك في الشاهد اي شاهد شاهد الفرع هنا. هم. شاهد الفرع يعني اذا كان يقول هو فان قالوا يجب تعيينه. يعني لماذا يجب لشاهد الفرع ان يعيشه شاهد الاصل ويقول هو فلان والذي يسكن في المكان الفلاني الى اخره - 00:38:20

لماذا يجب تعيينه قالوا لعله لان الحكم يعرفه بفسق او يعرف عنه شيء ربما يريد شهادته ربما يكون شاهد الاصل ليس فاسقا فترت شهادته نقول لكن عندنا اسلام ظاهر اسلام شاهد الفرع. لماذا لا تكتفون بسلام شاهد الفرع - 00:38:47

قلنا اذا كانت العدالة هي الاسلام من غير ظهور فسق فقد عرف ذلك في الشاهد. اي فقد عرف ذلك في اي شيء في الشاهد اي شاهد في شاهد الفرع نكتب هنا وقد عرف ذلك اي في شاهد الفرع - 00:39:06

اي في شاهد الفرع فلما يجب التتبع؟ فلما يجب التتبع واضح طيب اه لعلي اقف على اعتراضات ان شاء الله ونكملاها عفوا جواب المصنف على آآ أدلة القول الثاني وان كنا نأخذه ان شاء الله غدا باذن الله تعالى - 00:39:22

هل الدرس واضح ان شاء الله اليوم؟ لان الدرس مهم ترى واضح ان شاء الله الحمد لله اه طيب على كل حال هذا هذا طريقة التفريق بين المستور ايه هذى طريقة طريقة اخرى. كما ذكرت لكم ان بعض العلماء يقسم الاقسام يجعلها رباعي. يجعلها رباعية - 00:39:45
طبعا اذا اضفنا مستور الحال قد تكون خماسية اما مجهول العين قد تكون قسمة خماسية. لعلي اعلق على هذا ان شاء الله غدا باذن

الله تعالى نستودعكم الله تعالى والسلام عليكم -
00:40:13 -

00:40:25 -